

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٦٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٤١ المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/627)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/735)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/755/Add.2).

(١) A/C.5/73/SR.33 و A/C.5/73/SR.41.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.31

٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عرض المراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراجعة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضاً، مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/73/L.31).

٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، قام المراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتعديل مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرتين ١ و ١١ من المنطوق، تُحذف الإشارة إلى قرار الدورة الثالثة والسبعين الشامل لعدة جوانب؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تُدرج عبارة "رهنًا بأحكام هذا القرار"، بعد عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛

(ج) بعد الفقرة ١٠ من المنطوق، تُضاف ثلاث فقرات جديدة نصها كالتالي:

"**مُحيط علمًا** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة الموظف الرئيسي للتنسيق (مد-١)؛"

"**تُشدّد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعدّ تقريرًا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛"

"**تُشدّد** أيضًا على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛"

(د) تُحذف الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ ويُعاد ترقيم فقرات مشروع القرار تبعًا لذلك.

٦ - وفي الجلسة نفسها، تلت الأمانة، باسم الرئيسة، تعديلات مُدخلة على مشروع القرار تستوجب ما يلي:

(أ) في الفقرة من المنطوق المرقمة ١٥ سابقاً، يُدرج الرقم ٥١٢ ١٤٢ ٠٠٠ قبل عبارة "دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠"، والرقم ٤٨٠ ١٠٢ ٦٠٠ قبل عبارة "دولار للإنفاق على القوة"، والرقم ٢٠٠ ١٩٤ ٢٧ قبل عبارة "دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام"، والرقم ٤ ٨٤٥ ٢٠٠ قبل عبارة "دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛"

(ب) في الفقرة من المنطوق المرقمة ١٦ سابقاً، يُدرج الرقم ٨٥ ٣٥٧ ٠٠٠ قبل عبارة "دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩؛"

(ج) في الفقرة من المنطوق المرقمة ١٧ سابقاً، يُدرج الرقم ٢ ٥٨٣ ٠٠٠ بعد عبارة "حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ"، والرقم ٢ ١٧٤ ٩٥٠ قبل عبارة "دولار والموافق عليها للقوة"، والرقم ٣٢٢ ٧٢٠ قبل عبارة "دولار من الإيرادات المقدرة المتأبّية"

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم“، والرقم ٣٣٠ ٨٥ قبل عبارة ”دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات“؛

(د) في الفقرة من المنطوق المرقمة ١٨ سابقاً، يُدرج الرقم ٠٠٠ ٧٨٥ ٤٢٦ قبل عبارة ”دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠“، والرقم ٥٠٠ ٦٧٨ ٤٢ بعد عبارة ”بمعدل شهري قدره“؛

(هـ) في الفقرة من المنطوق المرقمة ١٩ سابقاً، يُدرج الرقم ٠٠٠ ٩١٥ ١٢ بعد عبارة ”حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ“، والرقم ٧٥٠ ٨٧٤ ١٠ قبل عبارة ”دولار والموافق عليها للقوة“، والرقم ٥٨٠ ٦١٣ ١ قبل عبارة ”دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم“، والرقم ٦٧٠ ٤٢٦ قبل عبارة ”دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات“؛

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وقدمت اقتراحاً شفوياً بإدخال تعديل على مشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات من منطوق مشروع القرار المرقمة ٤ و ٥ و ١٣ سابقاً.

٨ - وفي الجلسة ٤١ أيضاً، أدلى بيانان بشأن مشروع القرار، حيث أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بأحدهما، بينما أدلى بالآخر المراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح الداعي إلى حذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات من منطوق مشروع القرار المرقمة ٤ و ٥ و ١٣ سابقاً، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان،

(٢) أشار وفد بنما في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغامبيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.31 بصيغته المنقحة شفويا ككل، دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فنلندا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) وأدلى ممثل لبنان بآخر.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٢٤٣٣ (٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٢/٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٩٩/٧٢ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٣٠٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٩٩/٧٢،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/73/627 و A/73/735.

(٢) A/73/755/Add.2.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ باء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١، و ٢٩٩/٧٢؛

٥ - **تؤكد مجددا** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ باء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١، و ٢٩٩/٧٢؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **توييد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة الموظف الرئيسي للتنسيق (مد-١)؛
- ١٢ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعدّ تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٣ - **تشدد** أيضاً على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم، والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢، والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣، والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤، والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٢/٦٩، والفقرة ١٣ من القرار ٢٨٠/٧٠، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٧١، والفقرة ١٤ من القرار ٢٩٩/٧٢، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥١٢ ١٤٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٤٨٠ ١٠٢ ٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٧ ١٩٤ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥ ٣٥٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ١٧٤ ٩٥٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٢٢ ٧٢٠ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٥ ٣٣٠ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٦ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٤٢ ٦٧٨ ٥٠٠ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢ ٩١٥ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠ ٨٧٤ ٧٥٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٦١٣ ٥٨٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق

(٣) A/73/627.

عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٧٠ ٤٢٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٩ و ٢١ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٦٤٥ دولار في الإيرادات المقدرتها المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".